



INFCIRC/547
3 March 1998
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH/ESTONIAN

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية إستونيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - يرد نص^(١) الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية إستونيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وفي تاليم في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢ - وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، عملا بالمادة ٢٤ منه.

(١) أضيفت الحواشى الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

اتفاق بين
حكومة جمهورية إستونيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت حكومة جمهورية إستونيا (التي ستدعى في ما يلي "إستونيا") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزه لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحفاظ دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتقدمة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تتبع أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايته، أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن إستونيا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

نتعهد بإستونيا عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تُباشر داخل أراضي إستونيا أو تحت ولايتها أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متجرة نووية أخرى.

التعاون بين إستونيا والوكالة

المادة ٣

نتعاون إستونيا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يقادى تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإستونيا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يقادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإستونيا، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الانشطة النووية على نحو اقتصادي وآمن.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١١ لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في استونيا إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

١٢ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتکاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استرategicية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتکاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١١ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

١٢ والتقييمات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

١٣ وتركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة منفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٧

(أ) تنشيء إستونيا نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتقيى على هذا النظام.

(ب) تضيق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام إستونيا ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات ولاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام إستونيا.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تتفيداً فعالاً، تقوم إستونيا بتزويد الوكالة وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١١ لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢١ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة بناء على طلب إستونيا- للقيام في أي مبانٍ تابعة لإستونيا بفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها إستونيا ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلانياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لفحصها مجدداً في مبانٍ تابعة لإستونيا.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) تحصل الوكالة على موافقة إستونيا على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لإستونيا.

٢) اذا اعترضت Estonia على تسمية مفتش مرشح لها -اما على اثر اقتراح تسميته او في اي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على Estonia اسم مفتش آخر او أكثر.

٣) اذا اسفر رفض Estonia المذكور قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتبعها اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتحذ Estonia الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وانشطتهم على نحو من شأنه:

١) أن يخفيض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لـ Estonia وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢) وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والخصائص

المادة ١٠

تطبق Estonia على الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) وعلى مفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يودون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وخصائص الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(٢).

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيفها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيف لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج إستونيا

تبلغ إستونيا الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج إستونيا، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتنافية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق إستونيا مع الوكالة قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة. على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعترضت إستونيا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم إستونيا ببلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:

'١' أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون إستونيا التزمت به وتطبق بصدره ضمانات الوكالة، وأن المواد ستستخدم حصرا في نشاط نووي سلمي؟

'٢' وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؟

(ب) وتعقد إستونيا والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحافظ الوكالة على

دائماً بالكمية الإجمالية وبنركيب ما هو موجود داخل أراضي إستونيا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد؟

(ج) ويعد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبنرتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تتطوّر الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تحمل كل من إستونيا والوكالة النفقات التي تخص كلاً منها في إيفائه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت إستونيا أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أوأخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل إستونيا للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو إستونيا بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمّنات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيّمها إستونيا على الوكالة أو تقيّمها الوكالة على إستونيا بصدق أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحرير

المادة ١٨

إذا فقر المجلس بناءً على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقتضي بأن تتخذ إستونيا اجراء معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحرير مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع

أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو إستونيا إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون ابقاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسبانه درجة الامتنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي إستونيا كل الفرص الع公ولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم إستونيا والوكالة بناء على طلب أي منهما. بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لإستونيا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو إستونيا إلى الانشراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه جاستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد إجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة. ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها إستونيا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منها، إلى محكمة تحكمية تشكل على الوجه التالي: تسمى إستونيا حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وي منتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة وثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين إستونيا أو الوكالة حكماً، جاز لإستونيا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة وثلاثون يوماً على تسمية أو تعين ثالثي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لإستونيا والوكالة.

تعديل الاتفاقيات

المادة ٢٣

- (أ) تشاور إستونيا والوكالة بناء على طلب أي منهما بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة إستونيا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ و مدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثل إستونيا والوكالة عليه. وبخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يبقى هذا الاتفاق نافذاً ما دامت إستونيا طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الإجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغا للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذات أهمية أساسية، مقروراً بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدابيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخدة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تتضطلع به من أنشطة التحقق، استعاناً كاملةً بنظام إستونيا لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به إستونيا من أنشطة الحصر والمراقبة.

المادة ٣١

يقوم نظام إستونيا لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المختلفة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛

(ب) وتقدير دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات للقيام بجرد مادي للمخزون؛
- (ه) واجراءات لتقدير المترافق من المخزون غير المقيس والمعقوفات غير المقيسة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛
- (ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق إجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٢

لا تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

- (أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم إستونيا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها وجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛
- (ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم إستونيا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛
- (ج) وعند خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد إستونيا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

- (أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم توفر شروط المادة ١١ ورأت إستونيا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستصوبها في الوقت الراهن، تشاور إستونيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.
- (ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق إستونيا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناء على طلب إستونيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

- (أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛
- (ب) والسواد النووي حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛
- (ج) واللوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

بناء على صلب إستونيا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستختضع لها لو لا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في إستونيا على هذا النحو، في أي حين:

- (أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تختلف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١' البلوتونيوم؛

٢' والليورانيوم اذا كان اثراً ويه يساوي ٢٠٪ أو أكثر، بعد ضرب وزنه في اثراه؛

والبيورانيوم المثلى بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اثرانه أعلى من نسبة الاشراط في البيورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثرانه؛

(ب) وساً مجموعه عشرة أطنان متريه من البيورانيوم الطبيعي والبيورانيوم المستنفد اذا كان الاشراط يفوق ٥٪ (٥٪)؛

(ج) وعشرين طناً مترياً من البيورانيوم المستنفد اذا كان الاشراط يساوي ٥٪ (٥٪) أو أقل؛

(د) وعشرين طناً مترياً من الثوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

تتخذ الاجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

المادة ٣٨

تصنع إستونيا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز لاستونيا والوكالة أن تمددما العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبدل إستونيا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوماً على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة إستونيا والوكالة. وعلى إستونيا أن تزود الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف المخزون

المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البشري المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف مخزون موحداً بجميع ما في إستونيا من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن ملائتها، وتتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتتاح لإستونيا نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، ترؤد الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

- (أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدره الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفاً للترتيبي الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معترضة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددتها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات جرد المخزون العادي.

المادة ٤٣

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدق كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم إستونيا بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتبع بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، في وقت مبكر يسمح بتعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي مستخدمة لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١' يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢' وتعتمد في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣' ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، اذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع متطلبات التحقق؛

٤' ويجوز، بناء على طلب إستونيا تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تتطوّي على معلومات حساسة تجاريًا.

(ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) و اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

و تدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك بغرض تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يحوز للوكالة بالتعاون مع إستونيا- أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملا بالمادة ٤١ - ٤ تحقيقا للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتم تزويد الوكالة حسب الحاله بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي ، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يضرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم إستونيا لدى انسانها نظامها المختص بحصر ومراقبة المواد النووية والمسار اليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ إستونيا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تلف السجلات حسب الحالة من:

(أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٤٥

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقا لأحدث المعايير الدولية او معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

المادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدق كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفترى في أي حين؛
- (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادى؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدق تغيرات المخزون وبصدق المخزونات الدفترية والمخزونات المادية.

المادة ٥٦

تبين السجلات، بصدق جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حصر الكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويشار، بصدق كل تغير في المخزون، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتألق.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدق كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) ووصفا لسلسلة الاجراءات المتبعه في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادى، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) ووصفا للإجراءات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود إستونيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بقصد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستاد الى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المادة ٦١

تقوم إستونيا بتزويد الوكالة ب்�تقدير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم إستونيا بتزويد الوكالة، بقصد كل منطقة لقياس المواد، بـتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستاد الى جرد للمخزون المادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بصدق كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتأتي. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقا لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد المخزون المادي

المادة ٦٤

تقوم إستونيا بالابلاغ عن كل تغير في المخزون، وكل تعديل فيه أو تصويب له، أما دوريا على شكل قائمة جامعه، وأما بشأن كل واقعة على حده. ويتم الإبلاغ عن تغيرات المخزون بصدق كل دفعه على حده. ويجوز، وفقا لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في المخزون.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد إستونيا بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستاد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق إستونيا والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) الجرد المادي البدني؛

(ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) والمخزون الدفتري النهائي؛

(د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(ه) والجرد الدفتري النهائي المعدل؛

(و) والجرد المادي النهائي؛

(ز) والمواد غير المحصورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعات كلا على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم إستونيا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل إستونيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والإيضاحات بشأن التقارير

تقدم إستونيا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأعراض الصمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكنة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدني عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج إستونيا أو عند نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفتري.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة سر هنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) أما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها إستونيا، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١ أو حين تشمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٦٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كليهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٢؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتسخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

- (أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وتراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع إستونيا ترتيبات من شأنها أن تتبع عند الضرورة:

١١) القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لكي تستخدمها الوكالة؛

١٢) وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

١٣) واستخدام معايير مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

‘٤’ والاصطلاح بعمليات معايرة أخرى؛

(د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(ه) وأن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبر بها، اذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(و) وأن تتخذ ترتيبات مع استونيا من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بغرض التفتيش

المادة ٧٥

(أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البدنى، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، الى أن فيه مواد نووية؛

(ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛

(ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت استونيا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع استونيا والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الایفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تتشارو استونيا والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛

(ب) وأن تعالى بالاتفاق مع إستونيا- معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٢٥ وتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها إستونيا.

تواءل عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهي أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثراً كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيشي الروتيني الأقصى في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثير بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $30 \times$ الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوباً بالكيلوجرامات الفعلة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلاثة سنة عمل تفتيشي تضاف إليه $40 \times$ ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوباً بالكيلوجرامات الفعلة.

ويجوز أن تتفق إستونيا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التقنيي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

ر هنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سانبه أم محتواه في عدد من المفردات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي في حالة الاليورانيوم- ضعيفة الاثراء أم شديدة الاثراء، وامكانية معاينتها؛

(ب) فعالية نظام إستونيا للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام إستونيا للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت إستونيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في المخزون بسبب المواد غير المحصورة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها إستونيا، ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التتحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأى أنشطة تتحقق بتصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لإستونيا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحسانية وأخذ عينات عشوائية لتقدير حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشارو إستونيا والوكالة اذا رأت إستونيا أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مراقب معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار إستونيا مسبقا قبل وصول المفتشين إلى المرافق أو إلى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢: في أسرع وقت ممكن يلى التشاور بين إستونيا والوكالة عملًا بالمادة ٦٦، على أن يكون مفهوماً أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيعاون من مكان خارج أراضي إستونيا تقوم الوكالة مسبقا بالاطلاع بمكان موعد وصولهم إلى إستونيا.

المادة ٨٣

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأى تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حسابها أي برنامج تشغيل تكون إستونيا قدمنه لها عملًا بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، باخطار إستونيا دوريا ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأى تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه إستونيا ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨. كما تبذل إستونيا كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بابلاغ إستونيا خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسمية مفتشا لدى إستونيا وبموهلاه و الجنسية ورتبته، وبأى تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم إستونيا في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته إستونيا في عدد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بابلاغ إستونيا بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من إستونيا أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ إستونيا فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فستكمل اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنع إستونيا أو تجدد بأقصى سرعة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش تمت تسميته لإستونيا.

سلوك المفتشين وزياراتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمادة ٧٠ - ٧٤، بمهامهم على نحو يتفادون معه اعقة أو تأخير تشبييد المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو الحق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرؤن موظفي أي مرافق بالقيام بأى عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعلتهم أن يقدموا طلب بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

اذا احتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في استونيا، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم استونيا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لاستونيا أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط لا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة استونيا علما بما يلي:

- (أ) نتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
(ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في استونيا، وذلك خصوصا على شكل شهادات بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للمخزون والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو المطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية استونيا:

- (أ) في حالة الاستيراد الى داخل استونيا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى الجهة المرسلة اليها؛
(ب) وفي حالة التصدير الى خارج استونيا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتفقية تلك المسؤولية وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى الجهة المرسلة اليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على استونيا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبّر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحد طياراتها.

عمليات النقل إلى خارج استونيا

المادة ٩١

- (أ) تخطر استونيا الوكالة بأى عملية نقل معترضة إلى خارج استونيا لمواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو إذا كان من المعترض القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتتجاوزه.
- (ب) يسلم هذا الإخطار إلى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية إلى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادلة قبل أسبوعين على الأقل من تحضير المواد النووية للشحن.
- (ج) يجوز أن تتفق استونيا والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الإخطار:
- ١١' هوية المواد النووية المعترض نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميّتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛
- ٢' والدولة التي توجه إليها المواد النووية؛
- ٣' والتوارييخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛
- ٤' والتوارييخ التقريرية لارسال المواد النووية ولوصولها؛
- ٥' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتألقة بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميّتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج استونيا، كما يتيح للوكالة حسب رغبتها أو حسب طلب استونيا. وضع اختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. إلا أنه لا

يجوز أن يتأخر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بها
الإخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتفقية، تقوم إستونيا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات
لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتفقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتفقية
باتصال المسؤولية عن المواد النووية من إستونيا إليها.

عمليات النقل إلى داخل إستونيا

المادة ٩٤

(أ) تخطر إستونيا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات
بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعالاً واحداً، أو إذا كانت متوقعة أن تتنقل في
غضون ثلاثة أشهر عدّة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من
كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية، على الأ
يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه إستونيا هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق إستونيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميته، وتركيبها المتوقع؛

٢' ونقطة النقل التي ستضطط عندها إستونيا بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا
الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد
النووية.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تقدير محددة
الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. إلا أنه لا
يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بها الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقديم إستونيا تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل إستونيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

الف.- يعني التعديل إدخال إضافة إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء.- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم.- تعني الدفعـة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من المفردات المنفصلة.

دال.- تعني بيانات الدفعـة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية ويمكن، حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم والليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) والجرام من مجموع الليورانيوم، والجرام من مجموع الليورانيوم-٢٣٥ و الليورانيوم-٢٣٣ في حالة الليورانيوم المثير بهذين النظيرين؛

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم والليورانيوم الطبيعي والليورانيوم المستند.

ولأغراض اعداد التقارير تجمع أوزان مختلف مفردات الدفعـة قبل تقريرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء.- يعني المخزون الدفتري لمنطقة قياس المواد المجموع الجبـري للمخزون المادي المحدد على أساس أحـدـث جـرـد لـتـكـ المـنـطـقـةـ، مـضـافـاـ إـلـيـهـ جـمـيعـ تـغـيـرـاتـ المـخـزـونـ الـتـيـ طـرـأـتـ مـنـذـ جـرـدـ ذـلـكـ المـخـزـونـ المـادـيـ.

واو- يعني التصويب اضافة الى سجل حصر او تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويجب أن يحدد كل تصويب الاضافة التي تتعلق به.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

- (أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛
- (ب) وفي حالة اليورانيوم المثري بما يعادل أو يفوق ٠١٪ (%): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه؛
- (ج) وفي حالة اليورانيوم المثري بأقل من ٠١٪ (%): ولكن بأكثر من ٥٪ (%): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٠٠١٪ (%).
- (د) وفي حالة اليورانيوم المستفاد الذي يكون اثراوه ٥٪ (%): أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٠٠٥٪ (%).

حاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

- طاء- يعني المرفق:
- (أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛
- (ب) أو أي مكان من المعتمد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

باء- يعني تغير المخزون ازيداً أو نقصاناً، محسوبا بعدد الدفعات في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

- (أ) حالات الازدياد:
- ١١' استيراد؛
- ١٢' وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛
- ١٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

٤) ورفع الاعفاء: العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت مغفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١) تصدیر:

٢) وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛

٣) فقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

٤) وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

٥) ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن خزنت؛

٦) واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتهما؛

٧) ووجه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف.- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة لقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخول والخروج (بما في ذلك الفضالات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام.- تعني سنة العمل التفتيشي، لأغراض المادة ٣٠٠، ٢٩ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم.- تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرافق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى داخل كل منطقة لقياس المواد أو الى خارجها؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعيين المخزون المادي من المواد النووية في كل منطقة لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون.- تعني المواد غير المحسورة الفرق بين المخزون الدفترى والمخزون المادى.

سين.- تعنى المواد النووية أي مواد مصدرية أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته إستونيا.

عین.- يعني المخزون المادى مجموع كل كميات دفعات المواد النووية، سواء المقیسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لإجراءات محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة قياس المواد النووية.

فاء.- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد.- تعنى البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتناقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف.- تعنى النقطة الاستراتيجية مكانا مختارا أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكل في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة- المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتتفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية واللغة الإستونية يتساوى نصاهما في الحجية باستثناء أنه، في حالة وجود اختلاف، تكون الغلبة للنص الانجليزي.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(توقيع) هانز بلิกس

المدير العام

فيينا ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧

المكان التاريخ

عن جمهورية إستونيا:

(توقيع) أرفو نيتبرغ

الممثل الدائم لجمهورية إستونيا
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧ تاليم

المكان التاريخ